لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/455 | 4618/ل/د1/2023م لعام 1445هـ | 1445/02/06هـ الموافق 2023/08/22م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | عقود خاصة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/08/15هـ بصحيفة دعوى ضد كلّ من المدعى عليهما، جاء فيها ما نصه: "تتلخص دعوانا في أن موكلي سلم المدعى عليه مبلغ مالي على عدة دفعات وهي على النحو التالي: مبلغ (150,000) ريال بتاريخ 4/1/( - -)م، ومبلغ (87,000) ريال بتاريخ 4/30/( - -)م، ومبلغ (100,000) ريال بتاريخ 5/24/( - -)م، ومبلغ (100,000) ريال بتاريخ 8/27/( - -)م، ومبلغ (250,000) ريال بموجب الشيك رقم ( - -) وتاريخ 6/21/( - -)م والمسحوب على بنك (أ)، ومبلغ (100,000) ريال بموجب الشيك رقم ( - -) وتاريخ 9/21/( - -)هـ والمسحوب على بنك (أ)، ومبلغ (100,000) ريال بتاريخ 11/1/( - -)م بموجب الشيك رقم ( - -) والمسحوب على بنك (أ)، للاستثمار فيه في سوق الأسهم، وبين فترة وأخرى يخبر المدعى عليه موكلي بأن المبلغ الحال في ذمته هو بقدر كذا لكن موكلي يطلب منهم استمرار الاستثمار فيه، وعند مطالبة موكلي المدعى عليه بتسليمه المال المستحق له في ذمته حرر له شيك كإثبات لحق موكلي الذي بذمته برقم ( - -) وتاريخ 1/3/( - -)م والمسحوب على بنك (أ) بمبلغ وقدره (2,292,375) ريال (مليونين ومئتين واثنين وتسعون ألف وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريال)، ويمثل هذا الشيك إجمالي المبلغ الثابت في ذمة المدعى عليه لموكلي إلا أن موكلي لم يستلم أي مبلغ من المدعى عليه حتى الآن. المستندات: الشيك – الاعتراض على الشيك –الحوالات الصادرة من المدعي. الطلبات: لذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المستحق في ذمته قدره (2,292,375) ريال (مليونين ومئتين واثنين وتسعون ألف وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريال). مبلغ التعويض إن وجد: (2,292,375) ريال (مليونين ومئتين واثنين وتسعون ألف وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريال)".

وفي تاريخ 1444/08/17هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/08/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما ذكره المدعي بأنه سلم المبالغ الآتية إلى موكلي: مبلغ وقدره (250,000) ريال بموجب الشيك رقم ( - -) وتاريخ 6/21/( - -)م والمسحوب على بنك (أ)، مبلغ قدره (100,000) ريال بموجب الشيك رقم ( - -) وتاريخ 9/21/( - -)هـ والمسحوب

على بنك (أ)، مبلغ (100,000) ريال بتاريخ 11/1/( - -)م بموجب الشيك رقم ( - -) والمسحوب على بنك (أ)، بإجمالي وقدره (450,000) أربعمائة وخمسون ألف ريال فهو صحيح أما ما يخص المبالغ الأخرى فلا علم لموكلي بها. ثانياً: ما أثاره المدعي بأنه سلم المبلغ المذكور آنفاً إلى موكلي للاستثمار فيه في سوق الأسهم فهذا غير صحيح، ولم يقدم أي مستند داعم لصحة قوله وبالتالي يتبيّن لسعادتكم عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في نظر هذه المنازعة. ثالثاً: ما ذكره المدعي بأن موكلي حرر له شيك رقم ( - -) وتاريخ 1/3/( - -)م والمسحوب على بنك (أ) بمبلغ وقدره (2,292,375) ريال على سبيل الضمان فهو غير صحيح بل أنه مردود عليه لكون ادعائه هذا يدل على أنه ارتكب جريمة يوجب عقابه عليه وفقاً لأحكام نظام الأوراق التجارية. رابعاً: ما ذكره المدعي بأنه لم يستلم أي مبلغ من موكلي فهذا غير صحيح، والصحيح أنه بتاريخ 12/27/( - -)هـ تم الاتفاق مع المدعي على إحالته إلى شخص (أ) لسداد المبالغ التي في ذمة موكلي وذمة المدعى عليه الأول -رحمه الله - له، والذي يدل على صحة قبول المدعي هذه الحوالة استلامه شيك رقم ( - -) بتاريخ 12/27/( - -)هـ بمبلغ وقدره (1,000,000) مليون ريال المسحوب على بنك (أ) والساحب شخص (أ)، كما أن الشيك بيّن في أسبابه على أنه مخالصة موضوع المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الأول -رحمه الله - (مرفق رقم 1)، وبناءً على ما سبق أطلب من أصحاب السعادة ما يلي: صرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، - طلب احتياطي - رفض هذه الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي أو شرعي".

وفي تاريخ 1444/08/27هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/11/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني. وبعد انتهاء المهلة النظامية لانتظار حضور المدعى عليه وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل المدعي عن العقد وهل أبرِم مع الطرفين؟ ومقدار المبالغ المسلّمة إلى كل من المدعى عليهما، فأجاب بأن العقد أبرِم مع الطرفين، وأنه لا يعلم مقدار المبالغ المسلّمة إلى كل منهما، وطلب الرجوع إلى موكله لمعرفة ذلك. وجرى سؤاله هل هناك عقد مكتوب موقع بين الأطراف؟ فطلب مهلة للرجوع إلى موكله. أيضاً جرى سؤاله عن المذكرة المسلّمة من المدعى عليه الثاني، فأجاب بطلب الرجوع إلى موكله للإجابة، فأمهلته الدائرة (7) أيام لذلك. ثم جرى سؤال وكيل المدعى عليه الثاني عن الاستثمار، فأجاب بأن المدعي استثمر مع موكله ومع المدعى عليه الأول الذي توفي في عام ( - -) هـ، وقد كان الاستثمار في المضاربة في سلع ومنتجات تنظيف، وتمت المخالصة من ذلك الاستثمار بموجب الشيك المرافقة صورته للمذكرة الجوابية المقدَّمة التي أنهت كامل الاستثمار بين الأطراف. فجرى سؤال وكيل المدعي عما ذكره وكيل المدعى عليه من وفاة المدعى عليه الأول قبل إقامة هذه الدعوى، فأجاب بعدم علمه عن ذلك، وأنه يطلب مهلة للتحقق من ذلك، فجرى إمهاله لذلك مدة (7) أيام، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/11/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نفيدكم أن موكلي يرغب في حصر الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لعدم وجود أي بيانات لورثة المتوفى المدعى عليه الأول. ثانياً: فيما يتعلق باستفسار الدائرة عن تسليم المبالغ نفيدكم أن جميع المبالغ سلمت إلى المدعى عليه الثاني بموجب كشف الحساب المرفق والشيكات

المرفقة وهي على التفصيل التالي: مبلغ (150,000) ريال بتاريخ 4/1/( - -)م، ومبلغ (87,000) ريال بتاريخ 4/30/( - -)م، ومبلغ (100,000) ريال بتاريخ 5/24/( - -)م، ومبلغ (100,000) ريال بتاريخ 8/27/( - -)م، ومبلغ (250,000) ريال بموجب الشيك رقم ( - -) وتاريخ 6/21/( - -)م والمسحوب على بنك (أ)، ومبلغ (100,000) ريال بموجب الشيك رقم ( - -) وتاريخ 1436/9/21 والمسحوب على بنك (أ)، ومبلغ (100,000) ريال بتاريخ 11/1/( - -)م بموجب الشيك رقم ( - -) والمسحوب على بنك (أ). ثالثاً: نوجز ردنا على ما جاء في رد المدعى عليه في المذكرة المقدمة منه بما يلي: أولاً: ما جاء في رد المدعى عليه الثاني من الإقرار باستلام جزء من المبالغ وإنكار الجزء الآخر نفيدكم أن جميع المبالغ تم استلامها من المدعى عليه الثاني وأرفق في الدعوى ما يفيد ذلك. ثانياً: ما جاء في رد المدعى عليه الثاني من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير صحيح لسبق صدور حكم من المحكمة التجارية برقم ( - -) وتاريخ 1/5/( - -)هـ والقاضي بعدم اختصاص المحاكم التجارية بنظر هذه الدعوى. ثالثاً: جاء في رد المدعى عليه الثاني ما يلي: (ما ذكره المدعي بان موكلي حرر له الشيك رقم ( - -) وتاريخ 1/3/( - -)م والمسحوب على بنك (أ) بمبلغ وقدرة (2,292,375) ريال على سبيل الضمان فهو غير صحيح بل أنه مردود عليه لكون ادعائه هذا يدل على أنه ارتكب جريمة يوجب عقابه عليه وفق لأحكام نظام الأوراق التجارية) وعليه نفيدكم أن موكلي لم يذكر في دعواه أن الشيك كان أداة ضمان بل ذكر أنه عند مطالبة المدعى عليهم بتسليمه المبلغ حرر له هذا الشيك لإثبات حقه كامل وصرفه من البنك إلا أنه تبين عند صرفه عدم وجود رصيد. رابعاً: ما جاء في رد المدعى عليه الثاني من الشيك والتوقيع وغيره غير صحيح وبالاطلاع على الورقة المرفقة تبين عدم وجود أي توقيع أو كتابة لموكلي فيها وجميع ما جاء فيها صادر من المدعى عليه الأول رحمه الله. لذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المستحق في ذمته قدره (2,292,375) ريال مليونين ومئتين واثنين وتسعون ألف وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريال".

وفي التاريخ ذاته 1444/11/10هـ تم تزويد المدعى عليه الثاني بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/11/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: المدعي لم يأتي بجديد فهو لم يقدم أي إثبات على انعقاد الاختصاص للجنتكم الموقرة، أما ما أثاره المدعي من وجود حكم سابق من قبل المحكمة التجارية، فهذا مردود عليه لكون المدعي ادعى أمام المحكمة التجارية بأن نوع الاستثمار الذي بينه وبين موكلي والمدعى عليه الأول كان في سوق الأسهم السعودي دون أي بيّنة على ذلك، مما يجب معه صرف النظر عن دعواه لعدم الاختصاص. ثانياً: أن المدعي حصر دعواه ضد موكلي بينما المبلغ محل المطالبة لم يطرأ عليه أي تعديل مما يدل لسعادتكم بأن المدعي لم يحرر دعواه تحريراً واضحاً مما يجب معه صرف النظر عن دعواه لعدم تحريرها. ثالثاً: أرفق لفضيلتكم صورة من الشيك رقم ( - -) بتاريخ 12/27/( - -)هـ بمبلغ وقدره (1,000,000) ريال المسحوب على بنك (أ) والتي تبيّن استلام المدعي للشيك بتاريخ 01/05/( - -)هـ (مرفق رقم 1) أي بعد تواريخ التي أوردها في صحيفة دعواه مما يدل لسعادتكم بأن المدعي أبرأ ذمة موكلي وقبل الحوالة. وبناءً على ما سبق أطلب من أصحاب السعادة ما يلي: صرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص النوعي. صرف

النظر عن هذه الدعوى لعدم تحريرها تحريراً واضحاً. رفض هذه الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي أو شرعي".

وفي تاريخ 1444/11/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/11/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما جاء في رد المدعى عليه من عدم تقديم المدعى ما يثبت انعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير صحيح حيث تم تقديم صك الحكم الصادر من المحكمة التجارية برقم ( - -) وتاريخ 1/5/( - -)هـ. ثانياً: ما جاء في رد المدعى عليه الثاني من عدم تحرير الدعوى غير صحيح حيث تم تحرير الدعوى بشكل واضح ومفصل وتم تفصيل المبالغ المسلمة في المذكرة السابقة. ثالثاً: ما جاء في رد المدعى عليه الثاني من الشيك رقم ( - -) وتاريخ 12/27/( - -)هـ تم استلامه من قبل المدعي بتاريخ 1/5/( - -)هـ غير صحيح وبالاطلاع على الورقة المرفقة تبين عدم وجود أي توقيع أو كتابة لموكلي فيها وجميع ما جاء فيها صادر من المدعى عليه الأول رحمه الله. لذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المستحق في ذمته قدره (2,292,375) ريال مليونين ومئتين واثنين وتسعون ألف وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريال".

وفي تاريخ 1444/11/23هـ تم تزويد المدعى عليه الثاني بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عليها.

وفي تاريخ 1444/11/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما استند عليه المدعي على أن الاختصاص منعقد إلى لجنتكم الموقرة بموجب صك الحكم رقم ( - -) وتاريخ 01/05/( - -)هـ فنجيب لسعادتكم على النحو التالي: اصطنع المدعي دليلاً لنفسه وذلك بادعائه بأن الاتفاق بين موكله وموكلي على أنه مضاربة في سوق الأسهم ولم يقدم أي بيّنة على ذلك لا في هذه الدعوى ولا في تلك الدعوى فحكم القاضي بصرف النظر لعدم الاختصاص، والذي يؤكد صحة ذلك أنه لم يقدم نسخة من صك الحكم، ولم يقدم ما يؤكد صحة ادعائه بأن الاختصاص منعقد للجنتكم الموقرة. يوجد تنازع اختصاص سلبيا بين الجهات القضائية بسبب جهل المدعي باختصاصاتهم، وكذلك عدم تحرير المدعي لدعواه تحريراً واضحاً مرفق به المستندات التي تؤيد ذلك مما سبب تراكم القضايا وطول أمدها أمام الجهات القضائية، وبالتالي يتبيّن لفضيلتكم أن ما استند عليه المدعي لا يعد بيّنة على اختصاص لجنتكم الموقرة في نظر هذا النزاع. ثانياً: ما أثاره المدعي في البند ثالثا بعدم صحة استلامه للشيك رقم ( - -) وتاريخ 12/27/( - -)هـ وأن ما جاء في المستند المقدم منا صادرة من المدعى عليه الأول - رحمه الله - فهذا غير صحيح بل هو مردود عليه فكيف علم أنه صادر من المدعى عليه الأول؟ خاصة وأننا لم ندعي ذلك!، وبالتالي يتبيّن لسعادتكم يراوغ في إجابته. ولسعادتكم التأكد من خلال مخاطبة الجهات المختصة منها جهة (أ) وجهة (ب). كما أفيد سعادتكم بأن موكلي لا زال يتمسك بطلباته".

وفي تاريخ 1444/11/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/12/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "نوجز ردنا على ما جاء في مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه الثاني بما يلي: أولا: موكلي يتمسك بكل ما جاء في المذكرات السابقة. ثانيا: نجيب على ما جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه الثاني في الفقرة أولا من رده السابق حيث أن موكلي لم يصنع دليلا لنفسه كون أن المحكمة

التجارية أصدرت حكما بعدم الاختصاص وانعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يعتبر حكم فاصل وقاطع فيما يتعلق بموضوع الاختصاص. ثالثا: نوجز ردنا على ما جاء في رد المدعى عليه في الفقرة ثانيا من رده السابق حيث جاء فيه (فكيف علم أنه صادر من المدعى عليه الأول؟) وعليه نفيدكم أن الشيك مذيل بالاستلام من المدعى عليه الأول وهذا بينة كافية وواضحة أن المستلم للشيك هو المدعى عليه الأول وليس موكلي. لذا أطلب إلزام المدعى عليه الثاني بتسليم المبلغ المستحق في ذمته قدره (2,292,375) ريال مليونين ومئتين واثنين وتسعون ألف وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريال".

وفي تاريخ 1444/12/24هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما لديه من مستندات تثبت أن الاتفاق محل الدعوى متعلق بالأوراق المالية.

وفي تاريخ 1444/12/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "نوجز ردنا على الاستفسار المقدم من اللجنة بما يلي: طلب اللجنة من موكلي تقديم مستندات تُثبت أن الاتفاق محل الدعوى متعلق في الأوراق المالية وعليه نفيدكم أن الاتفاق كان شفويا بين موكلي والمدعى عليه الثاني لذا أطلب إلزام المدعى عليه الثاني بتسليم المبلغ المستحق في ذمته وقدره (2,292,375) مليونين ومئتين واثنين وتسعون ألف وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريال".

وفي تاريخ 1445/01/09هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه الثاني بطلب تزويدها بما يثبت أن الاتفاق محل الدعوى كان متعلقاً بالمضاربة في سلع ومنتجات تنظيف كما جاء في جوابه عن سؤال الدائرة عن مجال الاستثمار في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1444/11/01هـ.

وفي تاريخ 1445/01/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى طلب سعادتكم البيّنة على التعامل بين المدعي وموكلي في سلع الخدمات، أتقدم لسعادتكم بالوكالة عن موكلي بالإجابة بما يلي: أولاً: أن الأصل عدم اختصاص لجنتكم الموقرة في نظر النزاع بناءً على المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء التي بيّنت بأن المحاكم تختص بجميع القضايا، ولكون المادة الخامسة والعشرون من نظام سوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، بيّنت اختصاص اللجنة وهي الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (ج) وجهة (د) وقواعدهما وتعليمات الحق العام والخاص، وبما أن المدعي يدعي خلاف الأصل واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة الثالثة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ، والذي نص على أنه (البيّنة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل) وبالتالي يجب على المدعي تقديم البيّنة التي تثبت أن التعامل بينه وبين موكلي استثمار في سوق الأسهم، وهذا ما طلبه سعادتكم من المدعي أكثر من مرة ولم يقدم ما يثبت. ثانياً: أفيد سعادتكم بأن موكلي لا يملك أي محفظة في سوق المال، ولسعادتكم مخاطبة جهة (ج) للتأكد من ذلك".

وفي تاريخ 1445/01/14هـ خاطبت الدائرة المدعي بإخطاره أن له يمين المدعى عليه الثاني على أن الاتفاق محل الدعوى لم يكن في شأن الأوراق المالية.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم يرد الدائرة جوابُ المدعي، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه الثاني بإعادة ما سلَّمه إليه من مبالغ لغرض استثمارها.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاتفاق مع المدعى عليه الثاني على الاستثمار في سوق الأسهم، وأنه سلّم إليه مبلغاً إجمالياً قدره (887,000) ريال، ويطلب إلزام المدعى عليه برد رأس ماله، وأن يسلّم إليه ما تبقى من الأرباح البالغ مقداره (2,292,375) ريالاً، ودفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع باعتبار أن الاتفاق الذي كان بينه وبين المدعي لا يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، لم يتبين لها أن الاتفاق بين طرفي الدعوى كان بغرض الاستثمار في السوق المالية، وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يُثبت خلاف ذلك.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (ج)، وجهة (د)، وجهة (هـ) وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، فإنها تنتهي إلى عدم اختصاصها في نظر هذه الدعوى.

**ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:**

**عدم اختصاصها بنظر الدعوى.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**